قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/76	5309/ل/د1/2024 لعام 1446هـ	1446/02/23هـ، الموافق 2024/08/27م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم بدعواي هذه ضد المدعى عليه، وموضوع الدعوى ما يلي: أملك في الشركة المدعى عليها عدد (2877) سهم بتاريخ (--)م، لدى شركة (أ)، وقد تم تصفيتها ولم تعد مدرجة في السوق المالية، وقمت برفع شكوى لجهة (أ) برقم (--) بتاريخ (--)م، لتعويضي عن أسهمي ولم يتم ذلك، ولقد فقدت رأس مالي بالكامل في هذه الشركة بسبب إلغاء إدراجها؛ لذلك أطالب الشركة المدعى عليها بتعويضي عن أسهمي بقيمتها السوقية قبل إلغاء إدراجها. الطلبات: مبلغ قيمة أسهمي السوقية قبل إلغاء إدراجها".

وحيث لم ترَ الدائرة حاجة إلى تزويد المدعى عليها بصحيفة الدعوى، فقد قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى مطالبة شركة ملغى إدراجها في السوق المالية بقيمة أسهمه، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (2877) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، وأنه تضرر من إلغاء إدراج أسهمها في السوق بخسارته لكامل مبلغ رأس ماله، ويطلب إلزام المدعى عليها بتعويضه عن أسهمه بقيمتها السوقية قبل تاريخ إلغاء إدراج أسهمها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى الموقع الإلكتروني للجهة (ب)، تبيَّن لها أن أمين الجهة (ب) أعلن في تاريخ (--) هـ الحكم الصادر من الدائرة (--) في المحكمة التجارية في الدعوى رقم (--) لعام (--) هـ وتاريخ (--) هـ، القاضي بافتتاح إجراء التصفية للشركة المدعى عليها، وأن على الدائنين تقديم مطالباتهم تجاه المدعى عليها خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ الإعلان، وتبين لها أيضاً من إعلان المدعى عليها في موقع جهة (ج) في تاريخ (--) م صدور حكم

من دائرة الاستئناف (--) بالمحكمة التجارية بتاريخ (--) م يقضي بتأييد الحكم الصادر في الدعوى رقم (--) لعام (--) هـ الصادر بتاريخ (--) م، بافتتاح إجراء التصفية لها.

وحيث إن الفقرة (1) من المادة (السابعة والتسعين) من نظام الإفلاس تنص على أنه: "دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية، أو حكم المحكمة بافتتاحه، تعليق المطالبات وذلك حتى تاريخ حكم المحكمة برفض طلب الافتتاح أو حكمها بإنهاء الإجراء"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليها.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

عدم سماع الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم